



السيد / مدير عام مستشفى فصر خيار الفروي

بعد التحية ،

إشارة إلى كتابكم ذي الرقم الإثناى 120/2023 المؤرخ 2013/4/27 الذي تستطلعون فيه الرأي القانوني حول مدى جواز التعاون مع موظفين من جهات إدارية أخرى من ذوى الكفاءة والخبرة في الأعمال المنسدة للجان العطاءات عند خلو الوحدة الإدارية من هذه الكفاءات والخبرات ، وكذلك حول مدى جواز صرف المكافأة لأعضاء اللجنة بمن فيهم المتعاونين والمقررة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 492 لسنة 2013 بتنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الأحكام بشأنها.

رداً على ذلك نفيد:

نعت المادة(7) من القرار رقم (492) لسنة 2013 المشار إليه على أنه((يحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة ما إذا كان رئيسها أو أعضاؤها سيشارون أعملهم بها على سبيل التفرغ أو بالإضافة لاعملهم الأصلية ويجوز أن يكون عضواً بلجنة العطاءات من انتهت خدمته بالوظيفة العامة،سواء بناء على طلبه أو بلوغ السن القانونية، مع مراعاة أحكام قانون الضمان الاجتماعي وللواتع الصادرة بمقتضاه)).

في هذه المادة قد أجازت للجهات الخاضعة لأحكام القرار رقم 492 لسنة 2013 المشار إليه أن تSEND عضوية لجان العطاءات التي ستشكل بها وفقاً لأحكامه إلى أشخاص متقاعدين سواء تم ذلك بقررة القانون أو بناء على طلبهم ، غير أن ذلك متردّط بـأن تكون هذه التريحة من ذوى الخبرة والكفاءة في مجال عمل لجان العطاءات، ولعل الحكمة التي توخاها مجلس الوزراء من تقرير هذا الحكم هو حرصه بـأن يكون جميع أعضاء اللجان المشار إليها من ذوى الخبرة والكفاءة في مجال عمل لجان العطاءات حتى تؤدي هذه الأخيرة عملها على أكمل وجه ، ويستفاد من ذلك أنه إذا كان مجلس الوزراء قد أجاز أن يكون من أعضاء اللجان المنوه عنها أشخاص متقاعدون فيكون من باب أولى لجهة الإدارة أن تتعاون مع موظفين لهم باع في عمل لجان العطاءات من أجل إسناد العضوية لهم في هذه اللجان ، وليس هناك مانع قانوني بــ حول بين جهة الإدارية والتعاون مع أولئك الأشخاص إذا كان هؤلاء قد تحملوا على ابن مسق من جهة عملهم الأصلية تطبيقاً لنص المادة 12 من القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن إصدار قانون علاقات العمل ويزيد هذا الاتجاه أنه إذا كانت لجهة الإدارية أن تتعاون

مع موظفين من جهات أخرى لاتجزأ أعمل معينة بالتعاون مع المؤلفين الأصالة دون تسجيلهم على وظيفة فليس بذلك تنت مانع أن يكون محل التعاون مع أولئك الأشخاص هو العضوية في لجان العطاءات، لاسيما أن هذه العضوية لا تعد من الوظائف المعتمدة بملالكت الوحدات الإدارية ، إنما هي من قبيل إداء أعمال تختص بها لجان دائمة نص القانون على تشكيلها.

أما فيما يتعلق باستحقاقهم للمكافأة المنصوص عليها في القرار رقم 492 لسنة 2013 المشار إليه فقد جاءت صريحة في استحقاق من ذكروا بها للمكافأة وذلك بالقيمة المبينة بها وقد جاء لفظ رؤساء وأعضاء لجان العطاءات على سبيل العموم بحيث يدخل في أفرادها كل من حمل تلك الصفة فضلاً على أن المادة ذاتها قد نصت على استحقاق الأشخاص الذين تستعين بهم تلك اللجان للمكافأة ولو كانت لمرة واحدة فيكون من باب أولى استحقاق المتعاونين الذين تند لهم عضوية لجان العطاءات بشكل منمر غير أنه ينبغي التذكير أنه إذا كان التعاون مع أولئك الأشخاص منصور على العضوية المشار إليها فإن العدد الذي يبرم معهم في هذا الشأن يجب إلا يجاوز قيمة المكافأة المنصوص عليها في المادة 19ـ من القرار المشار إليه ، أما إذا كان المتعاونون قد أثنت لهم أعمال أخرى وفقاً لعدم التعاون معهم بالإضافة إلى عضويتهم بلجان العطاءات فإنه يتعين بالإضافة إلى منحهم قيمة المكافأة استحقاقهم لقيمة أخرى تضاف إلى القيمة المشار إليها في عند التعاون تناسب مع حجم العمل المست لمهم.

لأسباباً على ما نقدم ترى إدارة القانون:

1- ليس هناك مانع قانوني يمنع المتعاونين من ذوى الخبرة والكفاءة في مجال اعمال لجان العطاءات من أن يكونوا أعضاء بهذه اللجان للأسباب المشار إليها في مطلب المذكرة.

2- أحقيه من تم ذكرهم في الفترة السابقة لقيمة المكافأة المقررة بالمادة (19) من قرار مجلس الوزراء رقم 492 لسنة 2013 المشار إليه على النحو المبين تفصيلاً في مطلب المذكرة.

و السلام عليكم

المستشار

جمال أبو زريبة طرنيش


رئيس قسم الري

٢٠٢٣/١٢/٥

محل إبورمه منزلي

عبد الحكيم البهلواني عرببي

رئيس إدارة القانون



اعبر لخدمه ١١٥ السادس